الأحكام الفقهية لمريض الفشل الكلوي

دكتور/ نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي
دكتوراة في الفقه
كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

أما بعد:

خلق الله –عز وجل– الإنسان في أحسن تقويم، وصوَّره فأحسن تصويره، ومنَحَه من الصحة في البدن، ولكن قد يُصاب الإنسان بمرض من الأمراض يتسبب له في عدم قيام العضو بوظيفته على الوجه الأكمل، أو عجزها عن أدائها كلية، ومن الأعضاء التي خلقها الله –تعالى– في الإنسان الكلى، وهي تقوم بالعديد من الوظائف، التي لا بد للجسم منها، فهو نعمة كبيرة من الله –تعالى– وقد يتعرض الإنسان لبعض الأمراض التي تتسبّب في تعطل هذا الجهاز جزئيًّا، أو كلية، مما يسبب للإنسان العديد من المشاكل، والتي تحتاج إلى علاج، ويتعلق بهذا التعطل الجزئي أو الكلّي للكُلَى العديد من الأحكام الفقهية التي تحتاج إلى بيان، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع جاء البحث تحت عنوان: "**الأحكام الفقهية لمريض الفشل الكلوي**".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١–قلة البحوث التي تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي.

٢–اقتصار البحوث على بعض المسائل دون جمْع كل ما يتعلق بالموضوع من مسائل فرعية.

٣–الخطأ في التكييف الفقهي لأثر الغسيل الكلوي على الصيام.

٤–الخلط في أثر الغسيل الكلوي على الصيام بين أنواع الغسيل.

٥–الحاجة الماسة إلى بيان مثل هذه الأحكام، ليكون صاحب الفشل الكلوي على بصيرة في أمور دينه.

أهداف البحث:

١-بيان سعة الشريعة الإسلامية، وتجدّد أحكامها، ومواكبتها لكل ما يستجد إلى قيام الساعة.

٢-بيان حكم التداوي من الفشل الكلوي.

٣-الوقوف على الأحكام المتعلقة بالفشل الكلوي في الطهارة، والصلاة، والصيام.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الحاجة إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من القضايا التي يتعرض لها صاحب الفشل الكلوي، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم الفشل الكلوي وأسبابه؟

٢- ما حكم التداوي من الفشل الكلوي؟

٣- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي في الطهارة والصلاة؟

٤- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالفشل الكلوي في الصوم؟

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: (الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية)، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد: ٤، ٢٠١١م، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الغسيل البروتيني، وتاريخه، وطريقة الغسيل البروتيني، وحد الجوف، وأثر الغسيل البروتيني على الصوم.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-الفقه الإسلام مستوعب لكل ما يستجد من قضايا فقهية.

٢-من الفقهاء من توسع في مفهوم الجوف، ومنهم من ضيق فيه.

ومن خلال ما سبق أوصت الدراسة بضرورة دراسة المسائل المستجدة في المجالات كلها.

الدراسة الثانية: (أثر الغسل الكلوي في الطهارة والصيام**)**، أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية الفقهية السعودية، عدد٤، ٢٠٠٩م.

تهدف الدراسة إلى التعريف بعملية الغسيل الكلوي، وطرقها، وبيان أثر الغسيل الكلوي على الطهارة، وعلى الصيام.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة للنتائج التالية:

١-الغسيل الكلوي الدموي لا ينقض الوضوء.

٢-الغسيل الكلوي الدموي يفسد الصيام.
٣-الغسيل الكلوي البروتيني يفسد الصيام.
الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:
١-خلت الدراسات السابقة من بيان حكم التداوي من الفشل الكلوي.
٢-حاولت الدراسة الحالية استيعاب ما يتعلق بالفشل الكلوي من أحكام.
٣-قامت الدراسة بتكييف المسائل لأقرب صورها عند الفقهاء القدامى.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث بتوصيف كل مسألة على جهة الاستدلال مع بيان أدلتها بصورة تحليلية وبيان وجه الدلالة ومناقشة الأدلة، ثم ترجيح الرأي الراجح للعمل به.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وهي كما يلي:
المقدمة، وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم الفشل الكلوي، وأسباب، وأنواعه، وحكم التداوي منه.
المطلب الأول: مفهوم الفشل الكلوي.
المطلب الثاني: أسباب الفشل الكلوي وأنواعه.
المطلب الثالث: حكم التداوي من الفشل الكلوي.

المبحث الثاني: أثر الغسيل الكُلَوِي في الطهارة والصلاة.
المطلب الأول: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الوضوء.
المطلب الثاني: أثر الغسيل الكلوي البروتيني على الوضوء.
المطلب الثالث: الجمع بين الصلوات لمن يغسل غسيلًا كلويًّا.

المبحث الثالث: أثر الغسيل الكلوي على الصيام.
المطلب الأول: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصيام.
المطلب الثاني: أثر المحاليل الطبية التي تصل إلى جوف المريض في الغسيل الكلوي البروتيني على الصوم.
فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول

تعريف الفشل الكلوي، وحكم التداوي منه

المطلب الأول: مفهوم الفشل الكلوي.

أولا: مفهوم الفشل:

الفَشَل: الحَيرة عِنْد فزع أَو حَرْب[١]، وفشل الرجل: إذا ضعف، وذهبت قواه[٢]، الفَشِلُ: الرجل الضعيف الجبان، وتفشل الماء، أي سال[٣]، فالفشل: كسل، وضعف، وتراخى، وجبن[٤].

ثانيًا: مفهوم الكلوي:

الكلوي: نسبة إلى الكُلية، والكلية لكل حيوان: لحمَتَان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين في كظرين من الشحم[٥].

قال ابن دريد: "الكُلْوَة: لُغَة فِي الكُلْيَة، كُلْيَة الْإِنْسَان والدابّة"[٦].

وتعرف الكلية طبيًّا بأنها: "غدة مزدوجة بشكل حبة الفاصوليا تزن الواحدة من ١٠٠ إلى ١٥٠ جرام وتقع خلف الغشاء البروتيني على جانب العمود الفقري، وتبدأ من مستوى الضلع العاشر، والحادي عشر، وتتميز باللون الأحمر"[٧].

وظائف الكلى:

تقوم الكلى بالعديد من الوظائف، ومن ذلك:

١-الوظيفة الأساسية للكلية هي إزالة الفضلات والأملاح،والسوائل الزائدة من الدم.

---

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م(٨٧٤/٢).

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م(٢٥٢/١١).

(٣) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م(١٧٩٠/٥).

(٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (١٠٤٢)، معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م(٤١٤/٤).

(٥) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال(٤٠٦/٥).

(٦) جمهرة اللغة، لابن دريد(٩٨٢/٢).

(٧) الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد:٤، ٢٠١١م(٤٧٣).

٢-إعادة الدم النقي إلى الجسم، ففي كل دقيقة يضخ القلب لترًا واحدًا من الدم إلى الكُلَى، وهو ما يعادل خُمْس ما يضخه القلب، حيث يدخل الدم إلى الكليتين عن طريق الشريان الكلوي، وعند إزالة الفضلات يعاد الدم النقي إلى الجسم عن طريق الوريد الكلوي.

٣-ومن وظائف الكلى: إنتاج الهرمونات التي تصل إلى خلايا الجسم عن طريق الدم.

٤-المحافظة على تعادل الدم بين الحموضة والقلوية[١].

الفشل الكلوي: هو عدم قدرة الكلى على إخراج السموم الناتجة عن تناول الطعام من الجسم[٢].

المطلب الثاني: أسباب الفشل الكلوي وأنواعه

أولًا: أسباب الفشل الكلوي:

يرجع الفشل الكلوي إلى العديد من الأسباب، ومن ذلك:

١-ارتفاع ضغط الدم، وتصلب الشرايين وانسدادها.

٢-درن الكلى.

٣-السكر.

٤-الضمور الخلقي للكلى.

٥-تليف الحالبين.

٦-ضيق مجرى البول.

٧-التسمم بالعقاقير[٣].

تعريف الغسيل الكلوي:

يعرَّف الغسيل الكلوي بأنه: هو التخلص من المياه الزائدة ومن السموم المختزنة بالجسم لإعادة التوازن بينهما وصولًا للحالة الطبيعية للجسم من خلال جهاز التصفية الدموية[٤].

(١) المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء، دار وهج الحياة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م(١٦-١٨).

(٢) أمراض الكلى، د. محمد منصور، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (٩)

(٣) أمراض الكلى، د. محمد منصور(٢١-٢٢)، المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء(٢٣).

(٤) إدارة المستشفيات، منظور تطبيقي، د. محمد عبد المنعم شعيب، ٢٠١٤م، (٢٦٩/٤).

ثانيًا: أنواع الغسيل الكلوي:

هناك نوعان من الغسيل الكلوي:

النوع الأول: الغسيل الكلوي الدموي:

ويتم ذلك من خلال جهاز الكُلْية الصناعية حيث يتم ضخ الدم فيه، فيقوم بترشيح الدم، وتنقيته من الأملاح الزائدة، والسموم، وجهاز الكُلْية الصناعيَّة عبارة عن أسطوانة مكوَّنة من أغشية تفصل بين الدم، وسائل الغسيل، وهو عبارة عن ماء منقَّى ومعالَج بإضافة بعض الأملاح، والمعادن، وتحتوي أغشية الكُلْية الصناعية على فتحات صغيرة جدًّا، تعبُر من خلالها السمومُ، والأملاح الزائدة من الدم، وهي شبيهةٌ بأكياس الشاي، والتي تسمح بمرور الشاي إلى الماء، مع بقاء الشاي في الكيس(١).

وطريقة عمل جهاز الغسيل الكلوي الدموي هي أن يخرج الدم من الجسم، ويعود إليه عن طريق أنبوبين متصليْن بإبَر؛ أنبوب يُخرِج الدمَّ من الجسم، والآخر يُعِيدُه إليه، بعد مروره بجهاز التنقية(٢).

النوع الثاني: الغسيل الكلوي البروتيني:

الغسيل البروتيني: هي طريقة لإزالة السموم، والسوائل الزائدة من الجسم بدون ضخ الدم إلى خارج الجسم، وتتم هذه العملية من خلال الغشاء البروتيني المحيط بالأمعاء، وأعضاء البطن الأخرى، وهذا الغشاء يعمل كالكُلية الصناعية تمامًا، ويتم وضع السوائل في تجويف البطن، ويتم انتقال السموم والأملاح من الدم إلى السوائل الموجودة في تجويف البطن، والتي تمَّ تمريرُها من خلال أنبوبة صغيرة عبْرَ الجلد إلى تجويف البطن، ويتم تجميع الخارج من البطن في كيس، ثم بعْد اجتماعها يقوم المريض بتفريغ هذا الأنبوب في كيس خارجي، ثم بعد ذلك ينزع هذا الكيس، ويؤتى بكيس آخر، والمواد الخارجة هي المواد التي تخرج مع البول، ومن يقوم بهذه العملية يستغني عن التبول الطبيعي(٣).

ويوجد نوعان من الغسيل البريتوني:

---

(١) أمراض الكلى، د. محمد منصور(٨٩)، المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء(٤١).

(٢) https://www.moh.gov.sa/، وزارة الصحة، الكلى والمسالك البولية.

(٣) المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء، (ص٤٤-٤٥)، الفشل الكلوي أسبابه وعالجه، مجلة رعاية الكلى، مركز الأمير سلمان لأمراض الكلى، العدد(١٩)، ٢٠١٤م (ص٢٧)، انظر موقع خدمة الغسيل الكلوي البريتوني للأطفال: www.szmc.org.il/.

أ-الغسيل البطني المستمر: (CAPD) يستمر يدويًّا خلال كل ساعات اليوم، ٤-٦ مرات يوميًّا يتم إدخال محلول الديال، وبعد فترة زمنية معينة، ويُفرَغ السائل من البطن.

ب-الغسيل البطني بمساعدة جهاز الآلي: (CCPD) لمدة ١٠-١٢ ساعات؛ وفقًا لبرنامج يلائم كل حالة على يد الممرّضة[١].

المطلب الثالث: حكم التداوي من الفشل الكلوي

القول الأول:

يستحب التداوي من الفشل الكُلَوِي، ولا يأثم بالامتناع عن التداوي منه، وهو مذهب الحنفية[٢].

أدلتهم:

أولًا: السنة النبوية:

١- وفي حديث أسامة بن شريك -رضي الله عنه- قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء"، أو قال: "دواء إلا داء واحدًا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهَرَم" [٣].

وجه الدلالة: الحديث في استحباب التداوي من الأمراض[٤]، ومنها مرض الفشل الكلوي، لما في كلمة (داء) من عموم فالنكرة في سياق النفي تعم.

مناقشة: الأمر في الحديث للإرشاد، وليس للاستحباب[٥].

---

(١) انظر موقع خدمة الغسيل الكلوي البريتوني للأطفال: www.szmc.org.il/.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٢٧/٥)، الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م (١٧٤/٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (١٨٠).

(٣) رواه الترمذي في السنن، حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٣٨٣/٤) (٢٠٣٨). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية(١٧٧/٧).

(٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية - الرياض(١٢٦).

٢- وفي حديث آخر رواه أبو الدرداء -ﷺ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"(١).

وجه الدلالة: أي أن الله تعالى خلق لكل داء دواء حرامًا كان، أو حلالًا، فلا تداووا بالحرام، فيه دلالة على أن التداوي مُستحَب، إذا لم يكن الدواءُ محرّمًا، فإذا كان محرّمًا لا يجوز، لا دواء، ولا طلاء(٢).

٣- وفي حديث أَنَس بْن مَالك -ﷺ-، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، "فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب التداوي(٤) بما يظن أنه يحقق الشفاء، أو يخفف الآلام.

٤- وفي حديث جَابِرٍ -ﷺ-، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"(٥).

وجه الدلالة: "قد علم أن الأطبّاء يقولون إن المرض خروج الجسم عن المَجْرَى الطبيعي، والمداواة ردّه إليه، وحفظ الصحّة بقاؤه عَلَيه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها وردّه يكون بالموافق من الأدوية المضادّة للمرض"(٦)، ففي التداوي تحقيق لمقاصد الشريعة، والتي من مقاصدها حفظ النفس، فاستحب التداوي(٧).

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (٧/٤) (٣٨٧٤)، قال ابن الملقن: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح وَهُوَ من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن ثَعْلَبَة بن مُسلم وَهُوَ شَامي ذكره ابْن حبَان فِي ثقاته، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، (٩/٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ(١٣/ ٢٦١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م (٧/ ٢٨٧٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م (٣٤٠/٢)

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها (٥٦/١) رقم: (٢٣٣)

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي(١٧٧/٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٧٢٩/٤)(٢٢٠٤)

(٦) المُعْلِم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م(٣/ ١٦٧).

(٧) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون(المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م(٧/ ١١١).

ثانيًا: المعقول: التداوي ليس يقيناً أنه يحقق الشفاء، ولعله يصح من غير علاج[١].

القول الثاني:

التدواي مباح ويجوز تركه، وعليه فيباح التداوي من الفشل الكلوي، ويجوز ترك التداوي منه، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

أدلتهم:

أولًا: السنة النبوية:

حديث أسامة بن شريك -رضي الله عنه- قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء"، أو قال: "دواء إلا داء واحدًا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهَرَم" [٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة التداوي[٥]، قال الخطابي: "فيه إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأسقام، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفى وتنْجَع بإذن الله عز وجل"[٦].

مناقشة: الحديث فيه أمر بالتداوي، والأمر يدل على الاستحباب[٧].

ثانيًا: المعقول: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وشاور الأطباء، فدل هذا على إباحة التداوي[٨].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود(١٧٤/٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي(٥٢٥/٢).

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م(٤١٩/٢)، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م(٤٦٦/٣)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م(٢/ ١٢٥٥).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م(١٥/ ١٧٨).

(٤) رواه الترمذي في السنن، وقد سبق تخريجه بالتفصيل، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٣/ ٤٦٦)،

(٦) أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م(٣/ ٢١٠٤).

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي(١٧٧/٧).

(٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م(٣/ ١٣٠٣).

القول الثالث:

التداوي مباح، وتركه أفضل، وعليه فيجوز التداوي من الفشل الكلوي وتركه أفضل، وهو مذهب الحنابلة[١].

أدلتهم: حديث أسامة بن شريك -ﷺ- قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء"، أو قال: "دواء إلا داء واحدًا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهَرَم" [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة التداوي[٣]، وبذلك يكون التداوي من الفشل الكلوي مباحًا، وتركه أفضل.

القول الرابع:

وجوب التداوي إن ظن نفعه، وعليه فيجب التداوي من الفشل الكلوي، ويحرم تركه، وهو قول عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

أولًا: السنة النبوية:

ما ورد من حديث عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: "إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ" فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا"[٥].

---

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م(٢/ ٢١٧)، الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج،(المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م(٣/ ٢٣٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م(٦/ ١٠).

(٢) رواه الترمذي في السنن، وقد سبق تخريجه.

(٣) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢/ ٢١٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٦/ ١٠).

(٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/ ٢١٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي(٦/١٠).

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح (٧/ ١١٦)، (٥٦٥٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها(٤/ ١٩٩٤)(٢٥٧٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، كما دل على جواز ترك التداوي[١].

ثانيًا: المعقول:

١-ترك التداوي أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل[٢].

مناقشة: التداوي من باب الأخذ الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدَّرَه الله فيها[٣].

٢-النافع في الحقيقة والضار هو الله -سبحانه وتعالى-، والدواء لا ينجع بذاته[٤].

القول الخامس:

حرمة التداوي، وعليه فيحرم التداوي من الفشل الكلوي، وهو مذهب غلاة الصوفية[٥].

أدلتهم:

١- كل شيء بقضاء وقدر؛ فالمرض بقضاء الله، والعلاج بقضاء الله، فلا حاجة إلى التداوي[٦].

مناقشة: لا خلاف أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضًا من قدَرِ الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٠/ ١١٥)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (٢/ ٧٦)، والروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله (١٢٦).

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م(٨/ ٢٣١).

(٤) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١/ ٢١٥).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(١٤/ ١٩١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية(٩٤/١٠).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(١٤/ ١٩١)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م(١٤/ ٢٨٦).

مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر، ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات[1]، فالتداوي لا يتنافى مع القضاء والقدر.

٢-التداوي خلاف ما دعا الشارع -جلَّ وعلَا- من الصبر على البلاء، فلا يجوز[2].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- أن التداوي مستحب، وعليه فيستحب التداوي من الفشل الكلوي، وذلك لما يأتي:

١-القول بالاستحباب فيه عمل بجميع الأدلة الواردة في التداوي.

٢-صَرَف الأمرَ بالتداوي من الوجوب إلى الاستحباب حديث المرأة المصرعة، حيث خيَّرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الصبر، والتداوي، فاختارت الصبر، فدعا لها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو كان الأمر على الوجوب لما خيَّرها.

٣-في القول بالوجوب ترك لحديث المصرعة.

٤-القول باستحباب التداوي فيه موافقة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس.

٥-القول بالتحريم مخالف لأحكام الشريعة التي جاءت بالأمر بالتداوي، وتداوى النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحب الكرام.

وبذلك يكون التداوي من الفشل الكلوي مستحبًّا، فيستحب لصاحب الفشل الكلوي أن يتعالج من هذا المرض.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي(١٤/ ١٩١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني(١٠/١٩٤).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ(١٠/ ٢٤٠).

المبحث الثاني

أثر الغسيل الكُلَوِي في الطهارة والصلاة

المطلب الأول: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الوضوء

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بخروج الدم على ثلاثة أقوال:

المذهب الأول:

الدم إن كان سائلًا نقض الوضوء وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية[١].

المذهب الثاني:

خروج الدم غير ناقض للوضوء مطلقًا، وهو مذهب المالكية [٢]، الشافعية[٣].

المذهب الثالث:

إن كان الدم كثيرًا نقض الوضوء، وهو مذهب الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

أولًا: السنة النبوية:

١- حديث روي ابْنِ عَبَّاس-رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ"[٥].

---

(١)تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي(١٧/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٢٧/١)، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ (٨/١)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين(١٣٥/١).

(٢)المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة(ص١٥٧)، الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٢٣٦/١)، مناهج التحصيل، علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (١٠٧/١).

(٣)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، (٤٤٦/١)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٥٦/٢).

(٤)الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٨٢/١)، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م (ص٤١)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(١٣٣/١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار، هل يوجب الوضوء أم لا؟ (٦٩/١)، (٤٢٠)، والدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٢٧٦/١)(٥٥٣)، والبيهقي في السنن، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامدا أو بالسعوط والاحتقان، (٤٣٥/٤)، (٨٢٥٣). حديث ضعيف. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي(٢٠٠/١)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م(٧٢/١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحدَثَ هو: خروج النجس من الآدمي الحي كيْفَمَا كان من السَّبيلَيْن، أو من غيرهما معتادًا كان، أو غير معتاد قليلًا كان أو كثيرًا. والدم نجس، فيكون خروجُه سائلًا ناقضًا للوضوء، وإن كان قليلًا[(١)].

٢- حديث تَمِيمٌ الدَّارِيُّ-رضي الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ"[(٢)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الدم السائل ناقضٌ للوضوء[(٣)]، حيث بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن كلَّ دمٍ سَالَ يَجب منه الوضوء[(٤)]، والغسيل الكلوي الدَّمَوِي يَسِيل منه الدمُ مِنَ الجِسْم إلى الكُلْيَة الصناعية، التي تتقِّي الدمَ، فيكون ناقضًا للوضوء.

مناقشة: الحديث ضعيف[(٥)].

ثانيًا: المعقول: القياس على الخارج من السَّبيلَيْن، والجامع بينهما خروج النَّجَس، ووصوله إلى موضع يَلحقُه حكمُ التطهير، فيكون حدثًا، فيجب الوضوء منه[(٦)].

أدلة القول الثاني:

أولًا: السنة النبوية:

١- حديث جَابِرِ بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما- قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي(١٧/١)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قط، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٥٠/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (٢٨٧/١)(٥٨١)، وقال:" عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه ، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان".

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٤٨٦/٢).

(٤) العناية شرح الهداية، البابرتي(٤٠/١).

(٥)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م(٢٦٧/٤).

(٦)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م(٧٦/١).

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنَزَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ"، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن خروجَ الدمِ غيرُ ناقض للوضوء، حيث إن الصحابي -رضي الله عنه- صلَّى والدماء تخرج من جسمه، فلمَّا علِم النبي -صلى الله عليه وسلم- منه ذلك لم يأمره أن يعيد صلاته، وعدم إعادته للصلاة دليل على عدم نقض خروج الدم للوضوء[٢]، وعليه فخروج الدم من الغسيل الكلوي لا ينقض الوضوء.

مناقشة:

الحديث ضعيف[٣]، فلا يصلح أن يحتج به في نقض الوضوء بخروج الدم.

ثانيًا: المعقول:

الدم لا ينقض قليله الوضوء، فيكون كثيرُه غيرَ ناقض للوضوء، فالقاعدة تقول: (كل ما لم ينقض قليلُه الوضوء لم ينقض كثيرُه)[٤]، وبذلك يكون الغسيل الكلوي الدموي غير ناقض للوضوء.

أدلة القول الثالث:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه- قال: "إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ[٥].

---

(١)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (٥٠/١)(١٩٨)، وأحمد في المسند(٥١/٢٣) (١٤٧٠٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٢٥٨/١)، (٥٥٧)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢)عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (٥٠/٣).

(٣)تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م(٢٩٢/١).

(٤)التجريد للقدوري(١٩٩/١).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط(١٧٢/١)(٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب غسله من الدم (٥٦٧/٢)(٤١٠٠). صحيح. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطَريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (ص٢٧).

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الدم يكون ناقضًا للوضوء في حالة ما إذا كان كثيرًا، ولم يُعرَف لابن عباس مخالف من الصحابة في ذلك[١]، وعليه فيكون الغسيل الكلوي الدموي ناقض للوضوء، حيث إنه يخرج الدم كله من الجسم، وينقَّى، ثم يعاد الدم إلى الجسم مرة أخرى.

الرأي الراجح:

الراجح في المسالة – والله أعلم– هو القول الثالث، وذلك لما يأتي:

١– ضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني.

٢– صحة الآثار عن الصحابة في نقض الوضوء بالدم الكثير.

من خلال عرض أقوال الفقهاء يتبين أن الغسيل الكلوي الدموي ناقض للوضوء وفقًا لمذهب الحنفية والحنابلة.

المطلب الثاني: أثر الغسيل الكلوي البروتيني على الوضوء

هذه المسألة تأخذ حكم ما إذا فُتِحَ للمريض فتحةٌ يخرج منها البولُ، ولم يَنسد المَخْرج الطبيعي.

ولقد اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء إذا فُتِحَ للمريض فتحة يخرج منها البول، ولم ينسد المخرج الطبيعي على قولين:

القول الأول: إذا لم ينسد المخرج المعتاد، وفتح للمريض فتحة يخرج منها البول فهو ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة(١/١٣٦).

(٢) فالحدث الحقيقي عند الحنفية: هو خروج النجس من الأدمي الحي كيفما كان من السبيلين، أو من غيرهما معتادا كان أو غير معتاد قليلا كان أو كثيرًا". تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي(١/١٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١/٢٤).

(٣)الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدَّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

(٦٣/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٤٢٥/١)، شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (٩١/١).

(٤)المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي(٥٠/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني(١٢٠/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي(٢٩٣/١).

(٥) المغني، لابن قدامة(١٢٧/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي(١٩٧/١).

القول الثاني: إذا لم ينسد المخرج المعتاد، وفتح للمريض فتحة يخرج منها البول، فهو غير ناقض للوضوء، وهو قول عند المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

أدلة القول الأول:

أولًا: السنة النبوية:

حديث صَفْوَانَ بن عَسَّال–رضي الله عنه– قال: كَانَ رَسُولُ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[٣].

وجه الدلالة:

خروج الغائط أو البول ناقض للوضوء، فمن أي موضع خرج أوجب الوضوء، يستوي في ذلك المخرج الصناعي، والطبيعي، لعموم النص، وسواء كان المخرج الأصلي مفتوحًا أو مسدودًا[٤].

ثانيًا: المعقول:

الفتحة الصناعية في الغسيل البروتيني مخرجٌ يخرج منه البول، فيكون له حكم المخرج المعتاد، فيأخذ حكمَه في نقضِ الوضوء[٥].

أدلة القول الثاني:

المخرج المعتاد باق؛ فيكون المخرج الصناعي كالجائفة[٦]، فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه[٧].

مناقشة:

بقاء المَخرج المعتاد وجوده كعدمه، حيث لا يمكن أن يستعمله المريض الذي يعاني من الفشل الكلوي؛ فالفتحة الصناعية بديلٌ عن الفتحة الطبيعية، فالخارج منه خارج نجس، وأما الجائفة، فتختلف عنها، حيث الخارج من الجائفة يختلف عن الخارج من فتحة البول الصناعية في الغسيل الكلوي.

---

(١)الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري(٦٣/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق(٤٢٥/١)، شرح زروق على متن الرسالة(٩١/١).

(٢)المهذب في فقه الإمام الشافعي(٥٠/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني(١٢٠/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي(٢٩٣/١).

(٣)أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٦/١)(٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (١٦١/١)(٤٧٨) في سننهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) المغني، لابن قدامة(١٢٧/١)، بحر المذهب، الروياني(١٤١/١).

(٥)المهذب في فقه الإمام الشافعي(٥٠/١)، بحر المذهب، الروياني(١٤٢/١)، المجموع شرح المهذب، النووي(٨/٢).

(٦) الجراحة التي تصل إلى الجوف. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣١٧/١)، النظم المُسْتَعْذَبُ في تفسير غريبِ ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (١٧٣/١).

(٧)المهذب في فقه الإمام الشافعي(٥٠/١)، بحر المذهب، الروياني(١٤٢/١)، المجموع شرح المهذب، النووي(٨/٢).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة – والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١–الخارج من الفتحة الصناعية نتيجةُ الغسيل البروتيني هو بول،والبول ناقض للوضوء.

٢–البول ناقضٌ للوضوء خرج من فتحة معتادة أو صناعية.

٣–قوة أدلتهم.

المطلب الثالث: الجمع بين الصلوات لمن يغسل غسيلًا كُلويًّا

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين للمرض على قولين:

القول الأول:

يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين للمرض، وهو مذهب المالكية(١)، وقول بعض الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني:

لا يجوز الجميع بين الصلوات للمرض، وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥).

أدلة القول الأول:

أولًا: السنة النبوية:

١– ابْنُ عَبَّاس–رضي الله عنه– قال: "صَلَّى رَسُولُ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْف، وَلَا سَفَر"(٦)، وفي رواية "وَلَا مَطَرٍ"، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"(٧).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلوات للمرض، فالأعذار غير الخوف، والسفر، والمطر، هو المرض، فيكون المرض من الأسباب المجيزة للجمع بين الصلوات(٨).

---

(١)التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب(١١٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(٢٣٧/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي(٢٣٥/١).

(٢) وهو قول القاضي حسين. المجموع شرح المهذب، النووي(٣٨٣/٤).

(٣)المغني، لابن قدامة(٢٠٥/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن قدامة(١١٦/٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(٢٩٨/١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(١٠١/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١٢٧/١)، تحفة الملوك، الرازي(٥٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي(٢٩٥/١).

(٥)المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي(١٩٨/١)، المجموع شرح المهذب، النووي(٣٨٤/٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٨٩/١)(٧٠٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٤٩٠/١) (٧٠٥).

(٨)المُعْلم بفوائد مسلم، المازري، (٤٤٦/١)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض(٣٠/٣)، المجموع شرح المهذب، النووي(٣٨٤/٤).

ثانيًا: المعقول:

١- لما جاز للمريض أن يصلي جالسًا - وهو ضربٌ من التخفيف - فينبغي أن يجوز له الجمع من باب التخفيف(١).

٢- القياس على المسافر، فكما جاز الجمعُ للمسافر، جاز الجمعُ للمريض، بجامع العذر في كل(٢).

أدلة القول الثاني:

أولًا: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ١١٤﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ٧٨﴾(٥).

وجه الدلالة:

في الآيات دلالة على أن هناك اختلاف بين أوقات الصلوات، فكل صلاة لها وقتها الخاص بها، وعليه فلا يجوز الجمع بين الصلوات بسبب المرض(٦)، فلا يجوز لمن يقوم بعملية الغسيل الكلوي الجمع بين الصلوات.

ثانيًا: السنة النبوية:

حديث رواه ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنَ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ، وَمَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ اجْتَاحَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ سَفَكَ بِهَا دَمَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ"(٧).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على عدم جواز الجمع بين الصلوات لغير الأعذار المبيحة لذلك من مطر، وسفر، وعليه فلا يجوز للمريض الجمع بين الصلوات(٨).

---

(١)التلخيص في أصول الفقه، الجويني(٣/٢٤٥).

(٢)اختلاف قول مالك وأصحابه، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣هـ (ص٩٣).

(٣) سورة النساء جزء من الآية: ١٠٣.

(٤) سورة هود جزء من الآية: ١١٤.

(٥) سورة الإسراء جزء من الآية: ٧٨.

(٦) التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية - الباكستان، الطبعة: ١٤١٢هـ(٥/١٢٤).

(٧)أخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده(٥/١٣٦)(٢٧٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢١٦)، (١١٥٤٠)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة. (٢/٢٤٧) (١٤٧٥)، وقال الدارقطني:" حنش هذا أبو علي الرحبي متروك"

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي(٢/٤١٢).

مناقشة:

نوقش الدليل من وجهين:

أ–الأعذار التي تبيح الجمع أربعة: سفر، ومطر، ومرض، وخوف[١].

ب–الحديث ضعيف[٢]، فلا يحتج به على عدم جواز الجمع بين الصلوات للمرض.

ثالثًا: المعقول:

١– أوقات الصلوات معلومة ومحدَّدة بدلائل قطعية من الكتاب، والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرُها عن أوقاتها بأحاديث الآحاد [٣].

٢–كانت الأمراض في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– ومرض النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم ينقل عنه أنه جَمَعَ بين الصلوات من أجل المرض[٤].

مناقشة:

خبر الواحد حجة في الأحكام وغيرها[٥]، ولو رُدَّ خبرُ الآحاد لردَّت كثير من السنة، فالأحاديث المتواترة الصحيحة، قليلة جدًّا.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة –والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١– ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع لغير سفر، أو مطر، فالعذر بعدهما يكون المرض.

٢–قوة أدلتهم.

٣–الجمع بين الصلوات فيه تخفيف وتيسير، وهو يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، التي الأصل فيها التيسير، ورفع الحرج.

---

(١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي (٦٧/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢٤٧/٢)(١٤٧٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (١٢٧/١). هذا لا يصحُّ، وحنشٌ هو: أبو عليٍّ الرَحبيُّ، واسمه حسين بن، قيس، وإنَّما حنش لقبه، كذَّبه أحمد، وقال مرَّةً: هو متروك الحديث، وكذلك قال النَّسائيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقال يحيى: ليس بشيءٍ، وقال العقيليُّ: وهذا الحديث لا أصل له. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، (٥٣٩/٢).

(٤)المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي(١٩٨/١).

(٥) المحصول، الرازي(٢١٢/١).

المبحث الثاني

أثر الغسيل الكلوي على الصيام

المطلب الأول: أثر الغسيل الكلوي الدموي على الصيام:

الغسيل الكلوي الدموي هو: عملية تشبه الفَصْد، والفَصْد، هو: عبارة عن قطع العِرْقِ حتى يسيل منه الدم الفاسد[١]، وليس شبيهًا بالحِجَامة، كما يزعم البعض، وفي الطب الحديث يقوم الطبيب بوضع أنبوب في العِرْق لِسَحْب الدم إلى جهاز الكُلْية الصناعية، وإرجاعه إليه مرة أخرى بعد تنقيته، وهذا أشبه بالفَصْد مع تطوير في العملية.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، على أن الصوم لا يفسد بالفَصْد.

أدلتهم:

أولًا: السنة النبوية:

حديث رواه ابْنُ عَبَّاس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"[٦].

وجه الدلالة:

كما أن الحجامة لا تفسد الصوم، فكذلك الفَصْدُ لا يفسد الصوم[٧]، ومثل الفَصْد الغسيل الكُلَوِي، حيث يتم سحبُ الدم، وتنقيته من العرُوق، من خلال الكُلْية الصناعية.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي(٣٣٩/٢).

(٢)شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(٤٣٧/٢)، التفت في الفتاوى، السغدي(١٥٨/١)، تحفة الملوك، زين الدين الرازي(١٤٥).

(٣)إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر(٣٩/١)، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي(٤٢٠/١).

(٤)البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني(٥٣٣/٣).

(٥)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي(٣١٠/١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي(٤٨٢/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني(١٩٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٣/٣)(١٩٣٨).

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري(١٣٩٠/٤)، التعليق الممجد على موطأ برواية محمد بن الحسن، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م(٢٩٢/٢).

ثانيًا: المعقول:

الغسيل الكلوي كالفَصْد، فكلاهما إخراج الدم من خلال العُرُوق، مع الاختلاف بين العمَلِيَّتَيْن، فالفَصْد إخراجٌ للدّمِ الفاسد، والغسيلُ الكُلَوِي إخراجٌ للدم وتنقيته، فلا يُفْسِد الغسيلُ الكُلَوِي الصّومَ، كالفَصْدِ [١].

المطلب الثاني: أثر المحاليل الطبية التي تصل إلى جوف المريض في الغسيل الكلوي البروتيني على الصوم

هذه المسألة تشبه مسألة مداواة الجائفة بدواء رطب يصل إلى الجوف، والجائفة: اسم لجُرَاحة وصلت إلى الجَوْف[٢]، حيث تُوضَع بعضُ المحاليل في عملية الغسيل البروتيني، فهل هذه المحاليل مُفسِدة للصوم، أم لا؟

اختلف الفقهاء في فساد الصوم بمداواة الجائفة بدواء رطب على قولين:

القول الأول:

مداواة الجائفة بدواء رطب يصل إلى الجوف يفسد الصوم، وهو قول أبي حنيفة [٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

مداواة الجائفة بدواء رطب يصل إلى الجوف لا يفسد الصوم، وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية[٦]، وهو مذهب المالكية[٧].

أدلة القول الأول:

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴿١٨٧﴾﴾[٨].

---

(١)البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني(٥٣٣/٣)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي(٢٥٧)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين(٤١٩/٢).

(٢) المبسوط، السرخسي(٦٨/٣).

(٣) المبسوط السرخسي(٦٨/٣)، تحفة الفقهاء، السمرقندي(٣٥٦/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٩٣/٢).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٥٠٣/٣)، المجموع شرح المهذب، النووي(٣١٣/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني(١٥٦/٢).

(٥) الكافي، لابن قدامة(٤٤٠/١)، المحرر في الفقه، لابن تيمية الحراني(٢٢٩/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي(٣١٨/٢).

(٦) المبسوط السرخسي(٦٨/٣)، تحفة الفقهاء، السمرقندي(٣٥٦/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٩٣/٢).

(٧)التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق(٣٤٥/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤٢٤/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٢٤٩/٢).

(٨) سورة البقرة جزء من الآية: ١٨٧.

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على فساد الصوم بالطعام والشراب في نهار رمضان[١]، والأدوية والمحاليل التي توضع في الغسيل الكلوي البروتيني، وتسد مسد الطعام والشراب، حيث إن المريض لا يشعر بالجوع والعطش، فكأنه أكل وشرب، فيكون طعامًا وشرابًا، فيَفْسُد الصومُ به[٢].

ثانيًا: السنة النبوية:

حديث لَقِيط بن صَبْرَةَ –رضي الله عنه– قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ –صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: "بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على فساد الصوم بوصول الماء للجوف، حيث نهى –صلى الله عليه وسلم– عن المبالغة في المضمضة، والاستنشاق، حتى لا يصل الماء إلى الجوف فيبطل صومه[٤]، والأدوية، والمحاليل التي توضع في الغسيل البروتيني بها نسبة ليست باليسيرة من الماء، حيث يدخل الجسم ما يقرب من لترين من الجلوكوز، والصوديوم، والكالسيوم،، وغيرها من المعادن التي تغذِّي الجسم[٥]، فيَفسُد الصوم بها.

ثالثًا: المعقول:

١– المفسد للصوم وصول المُفطِر إلى باطنه، فالعبرة للواصل لا للمَسْلَك، وقد تحقق وصول المفطر إلى الباطن في الغسيل الكلوي البروتيني، فيفطر[٦].

٢– المفسد في الصوم هو وصول ما فيه إصلاح البدن إلى الجوف[٧]، وهذه المحاليل وصل فيها ما فيه إصلاح للبدن إلى الجوف، فيفسد الصوم بها.

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي(٢٥٧/٥)، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م (٣٢١/٢).

(٢) الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد(٤)، ٢٠١١م (ص٥٠٧).

(٣) تقدم تخريجه(ص١٧٤).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري(٣٩٩/١).

(٥) الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية، مبارك الحربي(ص٥٠٧).

(٦) المبسوط، السرخسي(٦٨/٣).

(٧) البناية شرح الهداية، العيني(٢٧٤/٥).

أدلة القول الثاني:

١- العبرة بوصول الطاعم والشراب إلى الجوف، والأدوية والمحاليل المستعملة في الغسيل الكلوي لا تصل إلى مدخل الطعام والشراب، فلا يفسد بها الصوم(١).

٢- العبرة في الصوم بالمخارق الأصلية؛ لأن وصول المفطر إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به، ومن غيرها مشكوك فيه، فلا يُحْكَمُ بالفساد مع الشك(٢)، فلا يَفسُد الصومُ بوصول المحاليل إلى الجوف من خلال الفتحة الصناعية في الغسيل البروتيني.

مناقشة:

الظاهر في الغسيل الكلوي البروتيني وصول المفطر إلى الجوف، فيبنى على الظاهر(٣).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة-والله أعلم- القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

١-المحاليل تحتوي على كمية من الماء، ووصول الماء إلى الجوف مفسد للصوم.

٢-الأدوية والمحاليل المستخدمة في الغسيل الكلوي تقوم مقام الطعام والشراب، فتأخذ حكمَه. يضاف إلى ما سبق قوة أدلتهم.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق(٣/٣٤٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي(١/٧١٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٢/٩٣).

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(٢/٩٣).

الخاتمة

النتائج:

الكليتان هما: لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين في كظرين من الشحم.

الغسيل الكلوي: هو التخلص من المياه الزائدة، ومن السموم المختزنة بالجسم لإعادة التوازن بينهما وصولًا إلى الحالة الطبيعية للجسم من خلال جهاز التصفية الدموية.

اختلف العلماء في حكم التداوي من الفشل الكلوي، والراجح أن التداوي مستحب، وعليه فيستحب التداوي من الفشل الكلوي.

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بخروج الدم، والراجح أن الدم الخارج ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا، ومعلوم أن الدم الخارج في عملية الغسيل الكلوي كثير، بل يتم إخراج الدم كله وتنقيته، فيكون الغسيل الكلوي الدموي ناقض للوضوء.

اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بسبب الغسيل البروتيني، حيث يفتحُ للمريض فتحة يخرج منها البول، ولم يَنْسَدّ المخرج الطبيعي، والراجح أن الوضوء ينتقض بذلك.

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين للمرض، ومنها الجمع لمن يقوم بالغسيل الكلوي، والراجح جواز ذلك.

الغسيل الكلوي الدموي عملية تشبه الفَصْدَ، والفَصْدُ عبارة عن قطع العِرْق حتى يَسِيل منه الدمُ الفاسِدُ، وليس شبيهًا بالحجامة.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن الصوم لا يفسد بالفَصْدِ.

الراجح فساد الصوم في الغسيل البروتيني بسبب المحاليل التي تصاحب تلك العملية.

التوصيات:

١-توعية العاملين في المجال الطبي بالأحكام الخاصة بالمرضى.

٢-طباعة كتيبات صغيرة خاصة بفقه مرض الفشل الكلوي.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٢. أعلام الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.

٣. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون(المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤. الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد(٤)، ٢٠١١م.

٥. أمراض الكلى، د. محمد منصور، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٩. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

١١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

١٢. التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢هـ.
١٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
١٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
١٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٦. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
١٨. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
١٩. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٠. الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية – الرياض.
٢١. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م
٢٢. شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٣. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية.
٢٤. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٢٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه.
٢٨. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٩. الغسيل البريتوني وأثره على إفساد الصيام: دراسة فقهية طبية، مبارك جزاء الحربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد:٤، ٢٠١١م.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣١. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج،(المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣.
٣٢. الفشل الكلوي أسبابه وعالجه، مجلة رعاية الكلى، مركز الأمير سلمان لأمراض الكلى، العدد(١٩)، ٢٠١٤م
٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٣٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٣٥. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٨. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٣٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية.
٤٠. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
٤١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
٤٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٤٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، داماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٤٥. المرشد الشامل لمرض الفشل الكلوي، د. عبد الكريم السويداء، دار وهج الحياة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٤٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٤٧. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٤٨. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م.

٤٩. المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
٥٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٥١. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٥٢. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٥٣. مناهج التحصيل، علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٥٤. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطـ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٥٥. النظم المُسْتَعْذَبُ فِي تفسير غريبِ ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م
٥٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان